المكتبة الأزهرية

مخطوطة

السياسة الشرعية

المؤلف

محمد بن مصطفى بن حبيب دده أفندي

السياسة الشرعية لدده افندى ١

٦٥٩

٦٥٩

كامل وسطرة ٩ ع ١٥ ف

٤٥٨٠٨

فقه عام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا
محمد واله وصحبه اجمعين (اما بعد) ذكر في العناية
شرح الهداية السياسة تغليظ جزاء جناية لها حكم شرعي
حسما لمادة الفساد وذكر في معين الحكام السياسة
شرعية مغلظة ثم قال السياسة نوعان ظالمة فالشريعة
تحرمها وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وترفع
كثيرا من المظالم وترد اهل الفساد ويتوصل
بها الى المقاصد الشرعية فالشريعة توجب المصير
اليها والاعتماد عليها في اظهار الحق وهي باب
واسع تضل فيها الافهام وتزل فيها الاقدام
واهمالها يضيع الحقوق ويعطل الحدود ويجرئ

اهل الفساد ويعين اهل العناد والتوسع فيه
بفتح ابواب المظالم الشنيعة ويوجب سفك
الدماء واخذ الاموال بغير الشريعة ولهذا سلك
فيه طائفة مسلك التفريط المذموم فقطعوا
النظر عن هذا الباب الا فيما قل ظنا منهم
ان تعاطي ذلك مناف للقواعد الشرعيه
فسدوا من طرق الحق سبلا واضحة وعدلوا
من العناد الى طرق فاضحة اذ في تركه
ارتكاب السياسة الشرعية رد للنصوص
المرعية وتغليط للخلفاء الراشدين وطائفة
سلكت في هذا الباب مسلك الافراط فتعدوا
حدود الله وخرجوا عن فاتون الشرع الى
انواع الظلم والبدع في السياسة وتوهموا
ان السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق
ومصلحة الامة وهو جهل وغلط فاحش فقد

قال الله عز من قائل (اليوم اكملت لكم دينكم)
فدخل في هذا جميع مصالح العباد الدنيوية والدينية
على وجه الكمال وقال صلى الله عليه وسلم
تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب
الله وسنتي وطائفة توسطت وسلكت فيه
مسلك الحق وجمعوا بين السياسة والشرع فقمعوا
الباطل وخضوه ونصروا الشرع ونصروه والله
يهدي من يشاء الى صراط مستقيم (النوع الاول)
في الدلالة على مشروعية ذلك من الكتاب
والسنة وذلك وجوه كثيرة فليرجع الى الأصل
واما ما ذكره من سياسة الخلفاء والملوك
والقضاة واستخراجهم الحقوق بطريق السياسة
فيطول الكتاب بذكره ولكن نحن نذكر بعضا
منها ما ذكر في باب ان من شروح المستارف
ان قوله صلى الله عليه وسلم من عرف عرفناه

ومن حرف حرفناه محمول على السياسة وفيه
ايضا قوله صلى الله عليه وسلم ان النار لا يعذب
بها الا الله فأحراق علي رضي الله عنه قوم ارتدوا
اتخذوه الها للسياسة والمبالغة في الزجر للأمام
ذلك اذا دعت اليه المصلحة وفي حدود شرح
الهداية وشرح الوقاية قوله صلى الله عليه
اقتلوا الفاعل والمفعول في حق اللواطة محمول على
السياسة وفي باب السياسة من جامع الشروح
للبزدوي وما روي عنه ان ابا بكر رضي الله
عنه قتل شهود القصاص بعد الرجوع محمول
على السياسة وفي حدود شرح الهداية
وما روي من الأحاديث وآثار الصحابة
في حق اللواطة محمول على السياسة كما حمل
على السياسة ما روي في حق السارق
في المرة الخامسة من قوله صلى الله عليه

وسلم فان عاد فاقتلوه وفى حدود بيانات
الرواية كل ما روى فى حق اللواطة عن النبى
صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم
من القتل والرجم والتنكيس وغير ذلك محمول
وعندنا يجوز مثل ذلك بطريق التعزير والسياسة
الا يرى الى ما قال محمد فى الزيادات يجب به
التعزير والرأى فيه الى الامام ان شاء قتله
ان اعتاد ذلك وان شاء ضربه وحبسه وفى
معين الحكام على وفق ما فى الذخيرة المالكيه
للامام القرافى اعلم ان التوسعة على الحكام فى
احكام السياسة ليست مخالفة للشرع بل تشهد
لها الادلة التى ذكرت وتشهد لها ايضا
القواعد الشرعية من وجوه (الاول) ان الفساد
قد كثر وانتشر بخلاف العصر الاول ويقتضى
ذلك اختلاف الاحكام بحيث لا تخرج عن

الشرع بالكلية لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر
ولا ضرار وترك هذه القوانين يؤدى الى
الضرر ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة
بنفى الحرج (الثانى) ان المصالح المرسلة قال بها
جمع من العلماء وهى المصالح التى لم يشهد الشرع
باعتبارها ولا بالغائها وان كانت على سنن
المصالح وتلقته العقول بالقبول ويؤكد العمل
بالمصالح المرسلة ان الصحابة رضى الله عنهم
عملوا امورا مطلقة لا تتقدم شاهدا بالاعتبار
نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيها امر ولا نظير
وولاية العهد من ابى بكر رضى الله عنه
لعمر رضى الله عنه ولم يتقدم فيها امر ولا نظير
وكذلك ترك الخلافة شورى بين ستة
وتدوين الدواوين وعمل السكة للمسلمين
واتخاذ السجن وغير ذلك كما فعله عمر رضى

وهدم الأوقاف التى بأرجاء مسجد النبى صلى الله
عليه وسلم والتوسعة فى المسجد عند ضيقه
وحرق المصاحف وجمعهم على مصحف واحد
وتجديد اذان الجمعة بالسوق كما فعله عثمان
رضى الله عنه وغير ذلك كثير جدا فعل المطلق
المصلحة (الثالث) ان الشرع شدد فى الشهادة
اكثر من الولاية لتوهم العداوة فاشترط العدد
والحرية ووسع فى كثير من العقود المنشاه وضيق
فى الشهادة فى الزنا فلم يقبل فيه الا اربعة يشهدون
بالزنا كالميل فى المكحلة وقبل فى القتل اثنين والدماء
اعظم لكن المقصود الستر ولم يحوج الزوج
الزوج الملاعن الى بينة غير ايمانه ولم يوجه
اليه حد القذف بخلاف سائر القذف
لشدة الحاجة فى الذب عن الأنساب وصون
العيال والفراش عن اسباب الارتياب

وهذه

وهذه المباينات والاختلافات كثيرة
الوقوع فى الشرع لاختلاف الاحوال وكذلك
ينبغى ان يراعا اختلاف الاحوال فى الازمان
فيكون المناسبة الواقعة فى هذه القوانين
مما شهدت لها القواعد بالاعتبار فلا يكون
من المصالح المرسلة بل اعلى رتبة فيلحق بالقواعد
الاصلية (الرابع) ان كل حكم فى هذه القوانين
ورد بدليل يخصه واصل يقاس عليه كما تقدم
وذكر بعض العلماء وهو المذهب انه قال
اذا لم نجد فى حجة الا غير العدل اقمنا اصلحهم
واجلهم مجوزا للشهادة عليهم ويلزم مثل ذلك
فى القضاة وغيره لئلا تضيع المصالح ولا تتعطل
الحقوق والاحكام وما اظن احدا يخالف
فى هذا فان التكليف مشروط بالامكان
واذا جاز نصب الشهود فسقه لاجل عموم

الفساد جاز التوسع فى احكام السياسة لاجل كثرة
فساد الزمان واهله وقد قال عمر بن عبد العزيز
يحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور
قال القرافى صاحب الذخيرة المالكية ولا شك
ان قضاة زماننا وشهوده وولاته لو كانوا
فى العصر الأول لما اعتمدوا فى امر دينهم عليهم
لأن هؤلاء فى مثل ذلك العصر فسوق فقد
حسن ما كان قبيحا فى زمانهم واتسع ما
كان ضيقا واختلف الأحكام باختلاف
الأزمان (الخامس) انه يعضد ذلك من
القواعد الشرعية ان الشرع وسع للمرضع فى
النجاسة اللاحقة بها من الصغير ما لم تشاهد
كثوب الأرضاع ووسع فى زمان المطر
فى طين المطر كما ذكره محمد فى طين بخارا
مع ما فيه من العذرة والنجاسة ووسع

لأصحاب الفروح فى كثير من نجاستها
ووسع لاصحاب البواسير فى بلغمها وجوز
الشرع ترك اركان الصلاة وشروطها اذا
ضاق الحال كصلوة الخوف ونحوها وذلك
كثير فى الشرع ولذلك قال الشافعى ما ضاق
الشيء الا اتسع يشير الى هذه المواطن فكذلك
اذا ضاق علينا الحال فى درء المفاسد اتسع كما اتسع
فى تلك المواطن (والسادس) ان الأول
فى بدء الأنسان فى زمن ادم عليه
السلام كان الحال ضيقا فأبيحت الأخت
للأخ واشياء كثيرة وسع الله تعالى فيها فلما
اتسع الحال وكثرت الذرية حرم ذلك فى
زمن بنى اسرائيل وحرم السبت والشحوم
والابل وأمور كثيرة وفرض عليهم خمسون
صلوة وتوبة احدهم بالقتل لنفسه وازالة النجاسة

للمختار

بقطعها الى غير ذلك من التشديدات ثم جاء
اخر الزمان وضعف الجسد وقل الجد فلطف
الله تعالى بعباده فأحلت تلك المحرمات وخففت
الصلوة وقبلت التوبة فقد ظهر ان الأحكام
والشرائع بحسب اختلاف الزمان وذلك
من لطف الله عز وجل على عباده وسنته الجارية
فى خلقه وظهر ان هذه الفوائد لا تخرج عن
اصول القواعد وليست بدعا مما جاء به الشرع
المكرم وفى الأيضاح قبيل كتاب الجهاد شرح
اصلاح الوقاية نقلا عن التبيين ومن السياسة
ما حكى عن الفقيه ابى بكر الأعمش ان المدعى
عليه ان انكر السرقة فللامام ان يعمل فيه باكبر
رأيه فان غلب على ظنه انه سارق وان
المال المسروق عنده عاقبه وفى سرقة
الخلاصة والبزازية عن الأصل المدعى عليه

انكر السرقة قال عامة المشائخ يعزره الامام
اذا وجده فى مكان التهمة بأن راه يمشى
مع السراق او جالسا مع شربة الخمر لكنه
لا يشرب دخل عصام بن يوسف على امير
بلخ فاتى بسارق فأنكر فسئل فقال البينة المنكر
والبينة على المدعى فقال الأمير هاتوا بالسوط
والعقابين فما ضرب عشرا حتى اقر وانى بالسرقة
قال عصام سبحان الله ما رايت ظلما اشبه
بالعدل منه وفى اكراه مجمع الفتاوى والبزازية
عن سرقة المحيط من المشائخ قال بصحة
الأقرار بالسرقة مكرها سئل حسن بن زياد
انحل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع
اللحم لا يظهر العظم وفى سرقة خزانة المفتين
بعض المتاخرين افتى بصحة الأقرار بالسرقة
مكرها ويحل ضرب السارق حتى يقر وفى جنايات

جواهر الفتاوى سئل الامام الناصحي قيل هو
ممن يوحى اليه الفقه عن مفسد يسعى
فى الأرض بالفساد ويوقع بين الناس
الشرار يرفع الى السلطان ماذا يجب عليه
قال القتل مشروع عليه وجوبا لفساده والقتل
فيه مفتح وفى جواهر الفتاوى قبيل المزارعة
سئل عنه ايضا عن قتل الزنبور والخنزير
المؤذية كالكلب هل يجوز قال يجب قتل الاذى
المؤذى فضلا عن غيره اذا كان مؤذيا وفى
اخر سرقة الهداية وجميع كتب الفروع من
اعتاد الخنق قتل به سياسة لانه ذو فتنة
ساع فى الأرض بالفساد وفى السراجية
والمضمرات فان سرق ثالثا ورابعا فللامام
ان يقتله سياسة لسعيه فى الأرض بالفساد
وفى اخر حد ودخزانة المفتين اذا عرف

الامام

الأمام الخناق او قرواصيب معه اداة الخناقين
ومعه المتاع امر بضرب عنقه وصلبه وفى فصل
الثامن من كراهية الخلاصة والبزازية على
وفق ما فى الخطر والاباحة من مجمع الفتاوى
نقلا عن فتاوى النسفى كان السيد الامام
ابو شجاع يقول بثاب قاتل الاعونة وكان
يفتى بكفرهم قال مشائخنا واختار المشائخ انه
لا يفتى بكفرهم وجواز القتل لا يدل على الكفر
قال الله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله) والاعونة من المحاربين الله
ورسوله وفى سير البزازية نقلا عن فتاوى
عطا بن حمزه سئل عن قتل الاعونة والسعاة
والظلمة فى الفترة قال يباح قتلهم لانهم ساعون
فى الأرض بالفساد وقيل انهم يمنعون عن
السعى ويخفون فقال ذلك امتناع ضرورى

٤ سير مجمع الفتاوى على وفق

ولو ردوا المعاد والمانع واعنه كما فيشاهد قال
وقد سئل السيد الامام ابو شجاع عنه فقال
يتاب فانهم قال وكان رجلان من فضلاء
الاعونة يقرآن كتاب التوحيد فلما
خرجا يوما اثنى عليهما بعض اصحابه فقال
نعم لو كانا مسلمين قيل كيف فقال من
شرائط الاسلام الشفقة على اهل الاسلام
والفرح بفرحهم والاعونة بخلاف ذلك وان
اردتم تحقيق ذلك فاسمعوا لونادى السلطان
انى احتجت الى ثمانمائة الف فانفدوها فى
يومين او ثلاثة كيف يصير الناس قالوا
محزونين قال وكيف يصيرهذا قالوا
فرحين قال ولو بدأ به السلطان فنادى انى
عفوت ذلك عنهم كيف يصير الناس قالوا
فرحين قال كيف يصير هذا قالوا محزونين

قال

قال كيف يكونان مسلمين وقد فرحا بحزنهم
وحزنا بفرحهم وفى اخر حنايات البزازية ولقتا
الملك بسبب السعاية افتوا بان قتل الاعونة فى
زمان الفترة جائز والفساد لكونهم فى مثل هذا
اشد ضررا فيلحقون بالذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون فى الارض فسادا وفى
الباب الرابع عشر من الاحكام السلطانية
للامام الماوردى حكى ان رجلا اتى ابن عباس
رضى فقبل منه الا بثمانمائة درهم فضربه مائة سوط الف
وصلبه حيا فغربا وادبا وفى حدود شرح
الزاهدى عن الفرقوسى من وقع على
ذات رحم محرم منه فاقتله وعن شرح السرخسى
عن محمد وكذا لو راى محصنا يزنى فضاح
به ولم يبينه حل له قتله وعلى هذا القياس
المكابرة بالظلم وقطع الطريق وجميع الظلمة بأدنى

شيء له قيمة وجميع الكبائر وصاحب المكروعن
شرح السنة من نكح محارمه واصابها قال احمد
واسحاق يقتل ويؤخذ ماله وذكر ابن تجيد
في تفسير قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
الأية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث ابا بردة الى رجل عرس امراة ابيه ليقتله
ويأخذ ماله الظاهر ان هذا على سبيل
السياسة والتعزير وفي النهاية ومعراج الدراية
في باب ما تحدث في الطريق من كتاب
الجنايات وكم ضرر خاص يتحمل لدفع الضرر العام
كما في الرمي على الكفار وان تترسوا بالمسلمين
والصبيان ومصالحة الوصي في مال اليتيم وقطع
العضو في مرض الأكلة عند خوف الهلاك
وفي اول سير غاية البيان وشرب فتاوى
قاضي خان ودفع الضرر العام بالضرر الخاص

يتحمل وفي باب ما تحدث في الطريق من الهداية
ودفع الضرر العام بالخاص من الواجب في
احكام هذا الباب اذا ثبت فيام الدليل
على ان السياسة في الأحكام من الطرق الشرعية
فهل للقضاة ان يتعاطوا الحكم بها فيما رفع اليهم
من انهام اللصوص واهل الشر والتعدي
وهل لهم الكشف عن مجرد الأقرار وقيام
البينات وهل لهم ان يعزروا الخصم اذا
ظهر انه مبطل وضربه وسواله عن اشياء يدل
على صورة الحال والجواب ما ذكره ابن قيم
الجوزي من ان عموم الولايات وخصوصها
وما يستفيدها المتولي بالولاية ينتفي من
الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك
حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضاة
في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في ولاية

الجواب فى زمان ومكان اخر وبالعكس
واما نصوص المذهب فصريحة بان لهم
تعاطى ذلك على ما سنذكره انشاء الله تعالى
ومقتضى كلام القرافى فى الذخيرة والامام
الماوردى فى الأحكام السلطانية ان
ليس للقاضى ان يتكلم فى السياسة ولا مدخل
له فيها وانا اذكر ما ذكره ثم اتبعه نصوص
اهل المذهب على سبيل الأختصار قالا
والفرق بين نظر والى المظالم وبين القضاة
من عشرة اوجه (الأول) ان لوالى المظالم من
القوة والهيبة ما ليس لهم (الثانى) انه افسح
مجالا واوسع مقالا بخلافهم (والثالث)
انه يستعمل فى الأرهاب وكشف الأشياء
بالأمارات الدالة وشواهد الأحوال اللائحة
الى ظهور الحق بخلافهم (والرابع) انه يقابل

من ظهر ظلمة بالتأديب بخلافهم (والخامس)
انه يتأنى فى تردد الخصوم عند اللبس
ليبحث فى الكشف بخلافهم اذا سألهم احد
الخصمين فصل الحكم لا يؤخره (والسادس) ان
له رد الخصوم اذا اعضلوا الى واسطة الأمناء
ليفصلوا بينهم صلحا عن تراض وليس للقضاة
الا برضاء الخصمين (والسابع) ان له ان
يفسح فى ملازمة الخصمين اذا وضحت
امارات التجاحد ويأذن فى الزام الكفالة
فيما يشرع فيه التكفيل لينقاد الخصوم الى التناصف
ويتركوا التجاحد بخلافهم (والثامن) ان له
ان يحلف الشهود اذا ارتاب فيهم بخلافهم
(والتاسع) ان له ان يبتدأ باستدعاء الشهود
ويسألهم عما عندهم فى القضية بخلاف القضاة
فأنهم لا يسمعون البينة حتى يربى المدعى احضارها

ولا يسمعونها الا بعد مسئلة المدعى سماعها
واما نصوص المذهب فيقتضى ان للقاضى
تعاطى اكثر هذه الأمور فقد قالوا فى خصال
القاضى بانه يأخذ نفسه بالمجاهدة ويسعى
فى اكتساب الخير وليستصلح الناس بالرهبة
والرغبة وليتشهد عليهم فى الحق ويدّع من حق
شيأ ويلين من غير غضب حتى قال فى المحيط
لو سلم عليه احد الخصمين فى المجلس وسعه
ان لا يرد فى احد القولين ابقاء لحرمة المجلس
وهذا نص فى استعمال القوة والهيبة واما
الأخذ بقرائن الأحوال فللقاضى ان يأخذ
بالامارات والقرائن فى وجوه كثيرة يطول
ذكرها وقد افرد لها بابا فى معين الحكام
واما مقابلة من ظهر ظلمه بالتأديب فهذا
هو المذهب قال بعضهم ان المدعى اذا انكشف

للحاكم انه مبطل فى دعواه فأنه يؤدبه وافل
ذلك الحبس ليندفع بذلك اهل الباطل واللدد
قال فى المحيط وللقاضى ان يحبس الصبى الناجر
على وجه التأديب لا للعقوبة خصوصا لا يماطل
حقوق العباد لأن الصبى يؤدب لينزجر
عن افعاله الذميمة وكذا اذا ادى احد
الخصمين صاحبه او نشأ نما عنده فله حبسهما
وتعزيرهما واما تأنيه فى تردد الخصوم عند
اللبس ليبين فى الكشف فهذا هو المذهب
ذكره فى باب ادب الأداب التى ينبغى
للقاضى الأخذ من معين الحكام ومن ذلك
انه اذا طال تخاصم فى امر وكثر الشغب فيه
فلا بأس للقاضى ان يحرف كفيهم اذا رجى
بذلك تقارب امرهم ويأمرهم بانبداء الحكومه
واستحسن بعض الأئمة ذكرها فى معين

ما ذكره

الحكام ايضا واما رد الخصوم الى واسطة الامناء
ليفصلوا بينهم بالصلح ففواعد المذهب ومسائله
يقتضى ذلك وقد ذكر فى باب ادب القاضى
من معين الحكام ان القاضى اذا حنق من تفاقم
الامر بأن فاذ الحكم بين الخصمين او كانا من
اهل الفضل او بينهما رحم تردد بينهما وامرهما
بالصلح وقد افام بعض قضاة العدل من الصدر
الاول رجلين من صالحى جيرانه من بين يديه
وقال اسرا على انفسكما ولا تطلعا على سرنا ولا بد
فى هذا كله من الوسايط وقال عمر بن الخطاب
رضى ردوا القضاء ذوى الارحام يصطلحوا فان
فصل القضاة يورث الضغائن وفى الواقعات
الحسامية وينبغى للقاضى اذا اختصم اخوان
او بنوا الاعمام ان لا يعجل لهم بالقضاء بينهم
ويدافعهم قليلا ليصلحوا لان القضاء وان

كان

كان بالحق لكنه ربما يصير سببا فى العداوة
بينهم واما سماعهم شهادات المبتدعين فالمذهب
ان القاضى يسمعها ايضا فى مواطن عديدة
ذكرها فى باب القضاء فى الشهادات غير
العدل من معين الحكام واما تخليفه الشهود
اذا ارتاب منهم فقد فعله قاضى القضاة ابن
سيرين بفرطبه فى تزكية حلفهم بالله ان شهادتهم
بحق وقد روى عن بعض العلماء انه قال
ارى لفساد الزمان ان يحلف الشهود وفى
الثانارخانية قيل كتاب الرجوع عن الشهادة
عن المضمرات والتهذيب وفى زماننا لما فشت
التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف
الشهود كما اختاره ابن ابى ليلى وفى دعوى
خزانة الفتاوى ولا تحلف الشهود عندنا
خلافا للشافعى وفى قضاء شرح الجمع انما لا يحلف

لان الحلف فد حصل فيه عند اداء الشهادة بلفظ
اشهد وقيل هذا اذا كان عربيا ولا حصول
الحلف بأشهد والا حلف واما استدعاء الشهود
وسؤالهم عما عندهم فعندنا ان للقاضي ان يفعل
ذلك في مواطن اذا استراب ويفرق بينهم
ايضا ذكره في معين الحكام (الفصل الثالث)
في الفرق بين نظر القاضي ونظر والي الجرايم
في الذخيرة للامام العراقي والاحكام السلطانية
للامام الماوردي ويمنان والي الجرايم عن القضاة
بسعة اوجه (الاول) سماع قذف المتهم من
اعوان الامارة من غير تخفيف الدعوى
المعتبرة ويرجع الى قولهم هل هو اهل هذه
التهمة ام لا فان نزهوه اطلقه وان سوّوه
بالغ في الكشف بخلاف القضاة (الثاني)
انه يراعي شواهد الحال واوصاف المتهم

في قوة التهمة وضعفها بأن يكون المتهم بالزنا
مخنثا كالنساء فيقوى التهمة او متهما بالسرقة
وفيه انا رضرب مع قوة بدن او هو من أهل
الدعارة بالفسق فيقوى او لا يكون بشيء
من ذلك فيخفف وليس ذلك للقضاة (الثالث)
في حبس المتهم للاستبراء والكشف ومدته شهر
او بحسب ما يراه بخلاف القضاة (الرابع) يجوز
له مع قوة التهمة ضرب المتهم ضرب تعزير لا
ضرب حد ليصدق فان اقر وهو مضروب
اعتبر حاله فان ضرب ليقر لم نعتبر اقراره تحت الضرب
او ليصرف عن حاله قطع ضربه واستعاد اقراره
فان اقر بخلاف الاقرار الاول أخذه بالثاني
ويجوز العمل بالاقرار مع الكراهة وليس ذلك
للقضاة (الخامس) انه له فيمن تكررت منه
الجرايم ولم ينزجر بالحدود ان يستديم حبسه

قول الامارة من القسق

اذا اضر الناس بجرائمه حتى يموت ويفوته
ويكسوه من بيت المال بخلاف القضاة (السادس)
ان له احلاف المتهم لاختبار حاله ويغلظ عليه
الكشف ويحلفه بالطلاق والعتاق والصدقة
كأيمان بيعة السلطان ويحلف قاعدا
في غير حق ولا يحلف بالله (السابع) اخذ المجرم
بالتوبة قهرا ويظهر له من الوعيد ما يقوده اليها
طوعا ويتوعده بالقتل فيما لا يجب فيه القتل
لأنه ارهاب لا تحقيق وعيده بالأدب دون
القتل بخلاف القضاة (الثامن) ان له سماع
شهادة المبرزين ومن لا يجوز ان يسمع منه القضاة
اذا كثر عددهم (التاسع) ان له النظر في
المواثبات وان لم توجب غرما ولاحد انتم
ان لم يكن بواحد منهما اثر يسمع قول
السابق بالدعوى وان كان باحدهما اثر

فيقبل

فقيل يبتدأ بسماع دعوى ذي الاثر وقال
الأكثرون يبدأ بسماع السابق والمبتدئ
بالمواثبة اعظم جرما وتأديبا ويختلف تأديبهما
باختلافهما في الجرم وباختلافهما في الهيئة
والتصاون وان رأى المصلحة في قمع
السفلة باشتهارهم بجرائمهم يساغ له ذلك
وعند الأوجه يظهر الفرق بين الأمراء
والقضاة. قبل ثبوت الجرائم واما بعد ثبوتها
بالاقرار او بالبينة فيستوفي اقامة حقوقها
الأمراء والقضاة وفي معين الحكام اعلم
ان للقضاة تعاطي كثير من هذه الامور
اما سماعه شهادة مفتش المتهم من اعوان
الأمارة فقد استحسنا ان يتخذ كاشفا
قد ارتضاه يكشف له عن احوال الشهود
في السر ويقبل منه ما ينقل اليه وقيل ينبغي

ان يستنبط باهل الدين والأمانة والعدالة
ويستعين بهم على ماهو سبيله ويقوى بهم
على التوصل الى اصابته وقد اجازوا الجرح
بواحد عدل اذا كان علمه القاضى واجازوا الجرح
فى السر ويقبل القاضى ذلك من العدل الواحد
وهذا نحوه فى اعوان الأمارة واما مراعاته
بشواهد الحال فيجوز القاضى ذلك ايضا
مراعاتها فى دعوى الدم قال وقد ذكرته
فى باب الحكم بالقرائن والدلايل واما تجهيل
حبس المتهم للأستبراء والكشف فقال بعضهم
من اتى القاضى متعلقا برجل يرميه بدم
وليه فأن القاضى اذا جاء مثل هذا فالمدعى
يحتاج الى ان يثبت انه ولى الدم فأذا ثبت
يسأله هل له بينة على دعواه فأن ادعى
ذلك من يومه او من الغد يحبس المدعى عليه

وقد

وقد حبس صلى الله عليه وسلم رجلا فى
تهمة دم يوما وليلة فأن لم تحضر بينة على
الدم فهو على ضربين ان كان المدعى
عليه متهما اطيل حبسه على ما يراه الحاكم
وان كان غير متهم فاليومين أو نحوه
فأن اتى طالب الدم فى تلك المدة بسبب
قوى سقط هذا الحكم ووجبت الزيادة
فى حبسه على ما يراه واما أن يجوز له مع
قوة التهمة ضرب المتهم تعزير فذلك
يجوز القاضى نفاطبه وسيأتى ذلك فى
دعاوى اهل التهم والعدوان ولكنه
لايخرج بذلك عن صفة الحدود ولا يعاقبهم
بغير عقوبات شرعيه وقد مر فى الفصل الاول
بعض من هذا واما ان له فيما تكررت
منه الجرائم ولم ينزجر بالحدود ان يستديم

حبسه فذلك مما يفعله القاضى قال فى باب
من يحبس من قضاء الخلاصة والتبرازيه
والدعار يحبسون حتى تعرف توبتهم وايضا
الأغلاظ على اهل الشر والقمع لهم والأخذ على
ايديهم مما يصلح به العباد والبلاد ويقال من
لم يمنع الناس من الباطل لم يحملهم على الحق
واما ان له احلاف المتهم لاختيار رجاله وان
له ان تحلفه بالطلاق والعتاق فأن للقاضى
ان تحلف المتهم وهو مشهور المذهب وفى
وقف القنية عن المحيط وان اخبر والاعم
اتفقوا على اليتيم او الضيعة من ارذال الأرض
كذا وبقى فى ايديهما كذا فأن عرف بالأمانة
يقبل القاضى الأجمال ولا يجبره شيئا فشيئا وان
كان متهما وهى المسئلة يجبر القاضى على
التفسير شيئا فشيئا ولا يحبسه ولكن يحضره

يومين

يومين او ثلاثة ويخوفه ويهدده ان
لم يفسره فهذا نص على ان له احلاف بتهم
مطلقا مع زيادة التهديد والتخويف وهى
من السياسة الحسنة واما كون اليمين
بالطلاق ففى الفتاوى التحليف بالطلاق والعتاق
والأيمان المغلظة لم يجوزها اكثر مشايخنا
فان مست الضرورة يفتى ان الرأى الى القاضى
ذكره فى الخلاصة واما سماع شهادة اهل
السجن فأن للقاضى ان يقبل ذلك عند
الضرورة ذكره فى باب القضاء بشهادة
غير العدول للضرورة من معين الحكام (
الفصل الرابع) فى الدعاوى بالتهم والعدوان
والمدعى عليه منقسم الى ثلاثة اقسام (الأول)
ان يكون المدعى عليه بذلك بريئا من تلك
التهمة كما لو كان رجلا صالحا مشهورا

٤ واما أن له النظر فى الكفالة فى الخصومات فسيأتى ذكره وكذا ذكره فى وصف الحكام ج

فهذا النوع لايجوز عقوبته اجماعا واما التهم
له بذلك فيعاقب صيانة لتسليط اهل الشر
والعدوان على اعراض البراء من الصلحاء
ومما يؤيد ما ذكرناه ما وقع فى شرح التجريد
عن ابى يحنيفه فيمن قال لغيره يا فاسق يا لص
ان كان من اهل الصلاح ولا يعرف بذلك يعزر
القاذف وان كان بهذه الصفة وكان
يعرف به لم يعزر (القسم الثانى) وهو التهم
بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل والزنا
وهذا القسم لابد ان يكشف ويستقصى عليهم
بقدر تهمهم وشرهم بذلك وربما كان بالضرب
والحبس وبدون الضرب على قدر ما اشتهر
عليهم وفى حدود فتاوى قاضيخان ومن يتهم
بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد
فى السجن الى ان تظهر التوبة قال ابن قيم

الجوزى

الجوزى ماعلمت احدا من ائمة المسلمين يقول
ان هذا المدعى عليه بهذه الدعوى وما
اشبهها يحلف ويرسل بلا حبس ولا فحص
وليس تخليفه وارساله مذهبا لأحد من الأئمة
الأربعة ولا غيرهم ولو حلفنا كل واحد منهم
واطلقناه وخلينا سبيله مع العلم باشتهاره
بالفساد فى الأرض وكثرة سرقاته وقلنا انا
لانأخذه الا بشاهدى عدل كان مخالفا
للسياسة الشرعية ومن ظن ان الشرع تخليفه
وارساله فقد غلط غلطا فاحشا لنصوص رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولاجماع الأمة ولأجل ١٢ الوسيلة
هذا الغلط الفاحش يجرى الولاة على مخالفة
الشرع وتوهموا ان السياسة الشرعية
قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة فتعدوا
حدود الله وخرجوا عن الشرع الى انواع من

الظلم والبدع فى السياسة على وجه لا يجوز
وسبب ذلك الجهل بالشريعة وقد صح عنه
صلى الله عليه وسلم ان من تمسك بالكتاب والسنة
لن يضل وقد تقدم فى اول الباب من افعال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على عقوبة المتهم
وحبسه واعلم ان هذا النوع من المتهمين يجوز
ضربه وحبسه لما قام على ذلك من الدليل الشرعى
ذكره فى معين الحكام وفيه ايضا عن الأشياخ
رجل دخل على رجل فبادره رب المنزل فقتله
وقال انه داعر دخل على ليقتلنى فان كان الداخل
معروفا بالدعارة لم يجب القصاص وان لم يكن
معروفا وجب وفى آخر جنايات مجمع الفتاوى
وسرقة الكرازية رجل قتل رب الدار وبرهن
انه كان يزنى فدمه هدر وان لم يكن له بينة
ان لم يكن المقتول معروفا بالسرقة والشر فقتل

رب الدار قصاصا وان كان متهما به فى القياس
لا يقتص وفى الاستحسان تجب الدية فى ماله
لأن دلالة الحال اورثت شبهة فى القصاص
لا فى المال وفى المضمرات وجد قتيل فى دار
قال رجل اقتلته لأنه اراد اخذ مالى وعلى
المقتول سيما السراق وهو منهم فى ذلك فعن
ابى حنيفة لا شئ على رب الدار وفى موضع
آخر عليه الدية دون القصاص وفى معين
الحكام عن بعض الأحكام اذا وجد عند المتهم
بعض المتاع المسروق منه والمدعى المتهم انه
اشتراه ولا بينة له فهو متهم بالسرقة ولا سبيل
للمدعى الا فيما بيده وان كان غير معروف بذلك
فعلى السلطان حبسه والكشف عنه وقد صح
عنه صلى الله عليه وسلم انه حبس تهمة وان
كان معروفا بالسرقة فانه يطال حبسه حتى يفر

وفيه ايضا اذا كان المدعى عليه منهما قال
بعضهم يحبس بالسجن بقدر راى الامام وكتب
عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه انه يحبس
حتى يموت يعنى اذا اقر وبه تهمة قال ابو الليث
رحمه الله ثم قال ووقع فى بعض الكتب فيمن سرق
له متاع فاتهم رجلا معروفا بذلك يحبس لان
حبسه ينصرف اذاه عن الناس بنكوره منه
مع اصراره على الانكار واتلاف اموال الناس
وقد تقدم عن الخلاصة والبزازية الدعار
يحبسون حتى يعرف توبتهم فى معين الحكام اذا
رفع الى القاضى رجل يعرف بالسرقة والدعارة
فادعى ذلك عليه فحبس لاخبار ذلك فأقر
فى السجن بما ادعى عليه فذلك يلزمه وهذا الحبس
خارج عن الاكراه ثم قال فى شرح التجريد فى مثله
وان خوفه بضرب بسوط او حبس يوم حتى يقر

فليس

فليس هذا باكراه وقال محمد وليس فى هذا
وقت ولكن يحبس الى مجئ الاعتام البين منه
لان الناس منقاوتون فى ذلك فرب ناس
يفهم بحبس يوم والآخر لا يفهم به لنقاوة فهم فى
الشرف والدناءة فيفوض ذلك الى راى كل
قاض فى زمانه فيتطران راى ذلك اكراها فوت
عليه رضاه ابطل والا فلا وهذا فى الاموال
اما لو اكرهه على الاقرار بحد او قصاص فلا
يجوز اقراره وفى خزانة المفتين لو اكره
بقتل او جراحة او قيد او حبس او ضرب
يخاف منه تلف عضو او نفسه على ان يقر
لرجل بمال لم يجز ولو اكره بحبس يوم او ضرب
سوط على اقرار لرجل بألف درهم فأقر له جاز
وهذا اذا كان الرجل من اوساط الناس
اما لو كان من الاشراف او من كبار العلماء

او الروساء بحيث يمتنع عن ضرب سوط
الحبس يوم ساعة لم يجز وفى اكراه مجمع
الفتاوى عن الذخيرة وفى اكراه النبزازيه
ايضا المكره بأخذ مال الغير ودفعه الى المكره انما
يسعه اذا كان المكره حاضرا وان كان غائبا
وقت الأخذ ان كان معه رسوله ويخاف
المكره من الرسول مثل ما يخاف من مرسله له ان
يأخذ وان لم يكن معه رسوله او كان لكن
لا يخاف منه ليس له الأخذ اذ الكره زايل
حقيقه لكنه يخاف عوده وبه لا يخفق الأكراه
وفى شرح الزاهدى عن شرح السرخسى
المكره على الأخذ والدفع الى المكره انما
يسعه ما دام حاضرا عنده المكره فأن كان
ارسله ليفعل فخاف ان ظفر بفعل ما توعده
لم يحل له الأقدام على ذلك لزوال القدرة

والا

والالجاء بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر
لأعوان الظلمة فى اخذ اموال الناس عن
غيبة الأمرين وتعلمهم بأمرهم والخوف من
عفوهم ليس بعذر الا ان يكون رسول
الأمر معه على ان يرده عليه فيكون بمنزله
حضور الأمر وفى القنية قال المديون لدائنه
ادفع الى القبالة وأقر عند الناس انه لا شئ لك
على والا اقول ان فى يدك ذهب شمس الملك
فدفع القبالة واقر انه لا شئ له عليه فهذا معنى
الأكراه وله ان يدعى دينه عليه وكان هذا
الجواب عقيب اخذ شمس الملك ومصادرته
وقتله وكان خبأ اموالهم عند الناس وكل
من يخبر عنه الغمازان عنده ماله يوخذ
منه ويؤذى ويطلب منه ذلك بمجرد اخباره
معتبرة وكان ذلك الزمان زمان الخوف

الشديد من هذا القول قال صاحب القنية
فعلى هذا التخويف بالقمز انه وجد مال الغائب
عند المدة وعمالهم بعد الفتنة له في معنى
الأكراه ايضا الى ان يسكن هذه الفتنة
ويعود الامر في الأموال والأرواح وفيها ايضا
تزوج امراة سرا وارادان ينزل المهر فدخل
عليها اصدقاؤه وقالوا لها ان لك نيفا من
المهر والاقل للتحصن كزنية فيسود وجهك
والمسئلة بحالها فليس بأكراه ولو قال أدفع
للمخفيا عين مائة دينارا فيضربوك ويفعلون
في حقك كذا وكذا من انواع المضارة والافاقر
لي بمال او قال فبع لي كذا فخاف ذلك الغير
منه لاستيلاء المخفيا عين والاشراك في زماننا
فباع او اقر لا ينفذ لأن هذا تخويف ممن
يوعده ذلك والظاهر انه لا يبذل المالة

وبقي ههنا امر مهم وهو ان الأكراه هل
يتحقق في مجلس القاضي او لا ذكر صلح البزازية
ومجمع الفتاوى وخير الفتاوى والمنتقى
ومفتاحات صلح الظهيرية ولو صالح المحبوس في
السجن لتهمة سرقة ونحوها ان كان حبسه
الوالي وصاحب شرطة فالصلح باطل وان كان
حبسه القاضي فالصلح جائز على الأول في
بعضها بقوله لأنه مكره وفي بعضها بقوله لانه
لا تحبس الا بحق وفي اكراه فتاوى قاضي خان
ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل
رجل عمدا او قطع يد رجل عمدا فأقر بقطع يده
او قتله فقطعت يده او قتل ان كان المقر
موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من
القاضي وان كان منهما بالسرقة معروفا
او بالقتل في القياس يقتص من القاضي ولا

يقتض استحسانا وفيما نقل عن الكتب اشارة الى
ان الاكراه لا يتحقق فى مجلس القاضى وفى
فتاوى قاضى خان اشارة الى تحققه فى مجلس
القاضى الا ان يقال انه انعزل لذلك
اذ الحكم باطل ينعزل ولا يكون حكمه شبهة
وبض فى الايضاح شرح الوقاية وكنز الفقه
وشرح المجمع والاختيار ان على ان الفتوى
على ان القاضى اذا فسق ينعزل وصرح فى الخلاصة
والتتارخانية وشرح الزيلعى بأن الفتوى على قولهما
فى تحقيق الاكراه فى غير السلطان وفى معين
الحكام على وفق ما ذكره ابن قيم الجوزى
اختلفوا فى ضرب هذا المتهم وحبسه فقال
جماعة من اهل العلم انه يضرب ويحبس الوالى
والقاضى ويدل على ذلك ما ذكره ابن حبيب
من المالكية قال اتى هشام بن عبد الملك قاضى

المدينة برجل منهم خبيث معروف بالصبيان
وقد لص بغلام فى الزحام وبعث الى مالك
يستشيره فيه فأمر مالك القاضى بعقوبته فضربه
اربعمائة سوط وبه قال احمد بن حنبل
وقال بعض الشافعية على ما ذكره الامام
الماوردى فى الاحكام السلطانية والامام العراقى
فى الذخيرة يضربه ويحبسه الوالى دون القاضى
وذهب الى ذلك جماعة من الحنابلة ووجه
ذلك عندهم ان الضرب المشروع وهو ضرب
الحدود والتعزيرات وذلك انما يكون بعد ثبوت
اسبابها وتحققها فيتعلق ذلك بالقاضى وموضوع
ولاية الوالى المنع من الفساد فى الارض وقمع
الشر والعدوان وذلك لا يمكن الا بالعقوبة للمتهمين
المعروفين بالاجرام بخلاف ولاة الاحكام فان
موضوعها ايصال الحقوق واثباتها وكل والى

يفعل ما فوض اليه ومما يناسب قصة
هشام بن عبد الملك قاضى المدينة فى قضية الرجل
المذكور ما وقع فى الخلاصة فى رجل خدع امراة
رجل حتى وقع الفرقة بينهما وزوجها من غيره
او خدع صبية وزوجها من رجل يحبس حتى
ترد ها او يموت فى السجن وهو وان كان
اسلم العقوبات الا ان بعضهم قال ان السجن
من العقوبات البليغة لأنه سبحانه قرن فى قوله
الا ان يسجن او عذاب اليم مع العذاب الأليم
ولا شك ان السجن الطويل عذاب واعلم
ان الولاية تختلف بحسب العرف والأصطلاح
كما تقدم فى كلام ابن قيم الجوزى ان عموم
الولاية وخصوصها ليس لها حد فى الشرع
وان ولاية القضاء فى بعض البلاد والأوقات
يتناوله اهل الحرب وبالعكس وذلك بحسب

العرف

العرف والأصطلاح والتنصيص فى الولايات
فأن كان القضاء فى قطر اخر تمنع من تعاطى
هذه السياسة نصا وعرفا فليس للقاضى تعاطى
ذلك والاقله ان يفعل ذلك لأنها دعوى
شرعية حكمها الأختيار بالحبس والضرب فيسوغ
له الحكم فيها كغيرها من الحكومات وفى ادب
القاضى من خلاصة الفتاوى نقلا عن الفتاوى
وفى التجزائية ايضا اطلق بعض المشائخ الذهاب
الى باب السلطان والأستعانة بأعوانه
اولا لأستيفاء حقه قبل العجز عن الأستيفاء
بالقاضى لكن لا يفتى به الا اذا عجز بالقاضى وبعض
المشائخ لم يطلق له ذلك وقالوا ان ذهب الى
السلطان اولا واخذ تابعه ازيد مما اخذه موكله
القاضى يلزمه ضمان الزيادة وهكذا فى نصاب
الفقه وذكر فى ادب القاضى من فتنية الفتاوى

عن المحيط ولو ذهب الى باب السلطان وذهب
بقائد السلطان لاحضار خصمه فاخذ منه
زيادة على الرسم يرجع الخصم الى المدعى بتلك الزيادة
ان ذهب الى باب السلطان ابتداء وان ذهب
الى باب القاضى اولا ويعجز عن استيفاء حقه
فى المحكمة لا يرجع وفى المضمرات القاضى اذا عجز
عن استخراج الحق عن المطلوب له ان يستعين
بالوالى ومونة المعين على المتمرد فى الأصح
(الفصل الخامس) ان يكون المتهم مجهول
الحال عند الحاكم والوالى لا يعرفه بشر ولا يفجور
واذا ادعى عليه تهمة حبس حتى ينكشف
حاله وهذا حكمه عند عامة علماء الاسلام
المنصوص عند اكثر الأئمة انه تحبسه القاضى
والوالى (الفصل السادس) ان التعزير يجوز
فيه العفو والشفاعة فان تقرر التعزير بحق

السلطنة

السلطنة حكمه التقويم ولم يتعلق به حكم حق
الآدمى جاز لولى الأمر ان يراعى حكم الأصلح
فى العفو والتعزير وجاز ان يشفع فيه من
يسأل العفو عن المذنب روى عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال اشفعوا على ويقضى
الله على لسان نبيه بما يشاء فأن تعلق بالتعزير
حق الآدمى كالتعزير فى المشتوم والمضروب
وحق السلطنة للتقويم والتهذيب فلا يجوز
لولى الأمر ان يسقط بعفوه حق المشتوم
والمضروب وعليه ان يستوفى له حقه من
تعزير الشاتم والضارب فأن عفا المشتوم
والمضروب كان ولى الأمر بعد عفوهما
على خياره فى فعل الأصلح من تعزير تقويما
او الصفح عنه عفوا فان تفاوتا عن الشتم
والضرب قبل الترافع اليه سقط من التعزير

حق الأدمى واختلف فى سقوط حق السلطنة
والتفويض عنه على وجهين احدهما وقول
ابى عبد الله الزهرى يسقط وليس لولى
الأمران يعزره فيه لأن حد القذف
اغلظ ويسقط حكمه بالعفو فكان حكم
التعزير اسقط والثانى الأظهر ان الولى الامر
ان يعزر فيه مع العفو قبل الترافع اليه كما يجوز
له ان يعزر فيه مع العفو بعد الترافع اليه
مخالفة للعفو عن حد القذف فى الموضعين
لأن التفويض من حقوق مصالح العامة
ولو شتام او متواثب والد مع ولده سقط تعزير
الوالد فى حق ولده ولم يسقط تعزير الولد فى
حق والده كما لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد
بوالده فكان تعزير الوالد مختصا بحق
السلطنة وهو التفويض ولا حق فيه للولد

ويجوز

ويجوز لولى الأمر ان ينفرد بالعفو عنه وكان
تعزير الولد مشتركا بين حق الوالد وحق
السلطنة فلا يجوز لولى الأمر ان ينفرد
بالعفو مع مطالبة والده حتى نبين فيه له
ذكره فى الأحكام السلطانية الامام الماوردى
وفى حدود الخلاصة قال سمعت من ثقة
ان التعزير بأخذ المال ان راى القاضى او
الوالى جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر
الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال وفى حدود
الغزالية التعزير بأخذ المال ان كانت المصلحة
فيه جائز قال مولانا خاتم المجتهدين ركن
الدين الزنجانى الخوارزمى فى معناه انه
يأخذ ماله ويودعه فاذا تاب يرده عليه كما
عرف فى حبول البغاة وسلاحهم وصوبه
الامام ظهير الدين التمرتاشى الخوارزمى وقالوا

ومن جملته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره
بأخذ المال، وفى الأحكام السلطانية للأمام
الماوردى ويجوز ان يصلب فى التعزير حيا
وقد صلب النبى صلى الله عليه وسلم رجلا
على جبل يقال له أبو ناب ولا يمنع اذا صلب
من طعام وشراب ولا من وضوء للصلوة
ويصلى موميا ويعيد اذا ارسل ولا يجاوز
صلبه ثلاثة ايام ويجوز فى مكان التعزير ان
يجرد من ثيابه الا قدر ما يستر عورته
ويشهر فى الناس وينادى عليه بزيه اذا تكرر منه
ولم يقلع عنه وان يحلق شعره لا لحيته واختلف
فى جواز تسويد وجهه فجوزه الأكثرون
ومنع منه الأقلون وفى حدود مجمع الفتاوى
والتعزير الواجب حق الله تعالى ليس لى اقامته كل
واحد لعلة النيابة عن الله تعالى وفى حدود

الفتنة

الفتنة من مشكل الآثار واقامة التعزير الى
الأمام عند الاعظم رحمه الله وابى يوسف ومحمد
والشافعى رحمهم الله والعفو اليه ايضا قال
الطحاوى وعندى ان العفو للذى جنى
عليه لا الى الأمام قال رحمه الله ولعل ما قالوه
فى التعزير الواجب حقا لله تعالى بأن ارتكب
منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجنى
على انسان وما قاله الطحاوى فيما اذا جنى
على انسان وعن ابى بكر خواهر زاده فى
السير الصغير ان التعزير الى الأمام كما ذكره
الطحاوى وعن شمس الأئمة الحلوانى التعزير
من حقوق العباد حتى يسقط بالعفو ولا يبطل
بالتقادم ويصح فيه الكفالة وغير المولى يملك
اقامته كالمولى فى عبده والزوج فى زوجته
وكذا من عليه التعزير اذا قال لرجل أقم على

التعزير فعل ثم رفع الى قاض فأن القاضى
يحتسب بذلك التعزير الذى اقامه بنفسه و
عن النوازل قال ابوبكر اساء عبده لا يعزره
ولكن رفعه الى القاضى وقال ابو الليث هذا
خلاف اصحابنا وله التعزير دون الحد وبه
نأخذ وكذلك امرأته لأن الله تعالى
قال واضربوهن وعن ظهير الدين المرغينانى
راى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره
بغير اذن المحتسب للمحتسب ان يعزر المعزر
ان عزر بعد الفراغ منها قال رحمه الله فقوله ان
عزره بعد الفراغ ههنا اشارة الى انه لو عزره
حال كونه مشتغلا بها فله ذلك وانه حسن
لأن ذلك نهى عن المنكر وكل احد مأمور
به وبعد الفراغ ليس بنهى لأن النهى عما مضى
لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك للامام وفى شرح

الطحاوى

برهان الدين صاحب المحيط حكم العورة
فى الركبة اخف من الفخذ حتى لو رآه مكشوف
الركبة ينكر عنه برفق ولا ينازعه ان لج
وان رآه مكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف
ولا يضربه ان لج فيما انكره ولم يمتنع عما انكره
عليه وان رآه مكشوف سوأة امره ليستتر و
ادبه على ذلك ان لج وقد استدل بعضهم بهذا
على ان لكل احد اقامة التعزير وهذا لا يستقيم
لأنه امره به حال كونه كاشف العورة وانه
مملوك لكل واحد وفى حدود مجمع الفتاوى
سئل الهندوانى ان رجلا وجد رجلا مع امرأته
هل يحل قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر بالصياح
والضرب بما دون السلاح لا يقتل وان علم
انه لا ينزجر الا بالقتل حل له قتله وان طاوعته
المرأة حل قتلها ايضا هذا تنصيص منه على

ان الضرب تعزيرا علكه الانسان وان لم
يكن محتسبا وكذا القتل ثم وجدت المسئلة
في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله كذلك
وفي جامع قاضي خان ان الأصل في كل شخص
اذا راى مسلما يزني ان يحل قتله وانما يمتنع
خوفا من ان يقتله ولا يصدق في قوله
انه زنى وهكذا في حدود البزازية وفيها
ايضا نص ائمة خوارزم ان اقامة التعزير
حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد وفي
جنايات معراج الدراية قبيل الفقود فيما دون
النفس فأن قتل رجلا فادعى انه كان يزني
بامراته وكذبه الولي فلابد من بينة قيل
يكفي شاهدان لأن البينة على وجوده مع
المراة وقيل يأتي بأربعة لأنه قد روى عن علي
رضي الله عنه كذلك وفي خزانة المفتي الوهاج

نص على من قتل محضا ثم قال وجدته يزني
بأمراتي او جاريتي او بلوط بابني فيما بينه وبين
الله تعالى لا قصاص ولا دية وفي الظاهر
لا يصدق ان انكر ولي القتل ذلك فأن
اقام القاتل اربعة على زناه لا قود واستدل
البيهقي لهذا بما رواه عن سعيد بن المسيب
ان رجلا وجد مع امراته رجلا فقتله او
قتلها فأشكل القضاء فيهما على معاوية رضي
الله عنه فأرسل الى ابي موسى ان يسال
عنهما عليا رضي الله عنه فسئله فقال علي رضي
ان أبا الحسن ان لم يأت بأربعة شهداء
فليسقط برمته وفي جنايات منتقى الأحكام
عن العتابية وجد رجلا اجنبيا مع امراته
ومحارمه او امته فراى بينهما علامة المفهم من
القبلة واللمس واللعب فله ان يقتلهما ان

طاوعا والا قتل المكره ولا حاجة الى البينة و
اليمين ههنا تقوم مقام البينة ولا يفعل هذا
الا عند فوران الغضب لا بالتقادم وفى
سرقة البزازية ولو استكره رجل امراة لها
قتله وكذا الغلام وهو المأخوذ فأن قتله
قدمه هدر ان لم يستطع منعه الا بالقتل
وهكذا فى الضمرات ومجمع الفتاوى فى اخر
الجناية وفى سرقة البزازية عن المنتقى عن
الامام الاعظم اذا ادركت اللص وهو يهرب
لك قتله قال محمد ان قتل عزم الدية من ماله
وقال الثانى حذره ان ذهب ورميه فأن
دخل بنيك فخفت ان يبدأك بضرب او خفت
ان يرميك فارميه ولا تحذر قال محمد ولو
دخل دارا ولا سلاح معه ورب الدار يعلم انه
يقوى على اخذه ان ثبت الا نه يخاف ان

يأخذ

يأخذ بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه
وقتله وفى اخر كراهية البزازية قصد ماله ان
عشرة او اكثر له قتله وان اقل فانه ولا
يقتله وهكذا فى الظهيرية عن احناس الناطفى
ايضا طلع على حائط فيه ملاءة خاف رب
الحائط انه لو صاح به يأخذها وينقلب قال
بعضهم له ان يرميه ان لم يكن اقل من عشرة
قال ابو الليث اصحابنا لم يقدروا بهذا التقدير
بل قالوا له ان يرميه على كل حال وفيها ايضا
دخل دار غيره يريد اخذ متاعه او اخذه
واخرجه قتله ما دام المتاع معه لقوله صلى
الله عليه وسلم قاتل دون مالك وان رمى
به لا يقتل وفى حدود القنية اتهم الجيران
جارهم انه سكران فاجتمعوا لطلبه من امام
المحلة والمؤذن وغيرهم ودخلوا بيوت

المسلمين بغير اذنهم وطلبوا الزوايا والرؤوف
والسطوح في كل بيت ففعلوا ذلك ولم
يجدوا احدا يعزرون وقال غيرهم ليس
لهم ذلك ويمنعون اشد المنع وفي المنتقى
اذا سمع في داره صوت المزامير فأُخِل
عليه لأنه لما سمع الصوت فقد اسقط حرمة
داره وفي حدود البزازية وغصب
النهاية ومعراج الدراية ذكر صدر الشهيد
عن اصحابنا انه يهدم البيت على من اعتاد
الفسق في داره وانواع الفساد في داره حتى
لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين وقيل
وقيل يراق العصير ايضا على من اعتاد الفسق
وان قبل الأشتداد وهجم عمر رضي الله
عنه على نائحة وضربها حتى سقط
خمارها فقيل له فيه قال لا حرمة لها بعد

اشتغالها

اشتغالها بالمحرم والتحقت بالأماء وروى الفقيه أن
ابا بكر البلخي خرج المرستاق وكانت النساء
على شط النهر كاشفات الرؤس والزراع
فقيل كيف فعلت هذا فقال لا حرمة لهن انما
الشك في ايمانهن كأنهن حربيات
وهكذا في جناية مجمع الفتاوى وذكر في
كراهية البزازية والواقعات الحسامية
بعلامة فتاوى سمرقند وبتقدم ابلا
للعذر على مظهر الفسق بداره فان كف
فيها والا حبسه الأمام وادبه سواطا وازجره
عن داره اذ الكل يصلح تعزيرا وعن عمر
رضي الله عنه احرق بيت الخمار وعن
الصفار الزاهدي امر بتخريب دار الفسق
وفي الفصل الثاني من قضاء الخلاصة
والبزازية هجم عمر رضي الله عنه

بيت رجلين بلغه ان فى بيتهما شرابا
فوجده فى بيت احدهما وهجم بيت نائحة
بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى
سقط خمارها وعن هذا قالوا اذا اسمع
صوت فساد فى منزل انسان هجم عليه
وفى مسائل العذر من اجارات البزازية
المستاجر اظهر انواع الفسق فى الدار المستاجرة
حتى السحر لا تخرجه الاجر ولا الجيران
من الدار ولكن بمنع اشد المنع فان اعلن
وسمع الصياح فى داره فقد اسقط حرمة
نفسه فجوز التسور والدخول بلا اذن
للتأديب وفى الفيض للامام الكركى ولو
سمع صوت الغناء والمزامير والمعازف
فى داره دخل عليهم بغير اذنهم لان المنع
عن ذلك فرض ان استطاع وفى

حدود

حدود القنية لحمامات مملوكة بطيرها
فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين
ويكسر زجاجات الناس برميه تلك
الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع فان
لم يمتنع ذبحها المحتسب وفى غصب النهاية
ومعراج الدراية عن الذخيرة والمفتى
وبستان المحيط ابى الليث الامر
بالمعروف على وجوه ان كان يعلم
بأكبر رأيه انه لو امرهم بالمعروف يقبلون
ذلك منه وينتهون عن المنكر فالامر
واجب عليه ولا يسعه تركه ولو علم
بأكبر رأيه انه لو امرهم بذلك قذفوه
وشتموه فتركه افضل وكذلك لو علم
بأكبر رأيه انهم يضربونه ولا يصبر على
ذلك ويقع بينهم عداوة وتهيج منه القتال

فتركه افضل ولو علم انهم ان ضربوه صبر على
ذلك ولم يشك على احد فلا بأس فيه
مجاهد ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخافون
منه ضربا وشتما فهو بالخيار والأمر بالمعروف
واجب او فرض اذا غلب على ظن الامر انه
لو امره بالمعروف ترك الفسق وان غلب
على ظنه انه لا يتركه لا يكون
انما يترك الأمر الله اعلم

تم الرسالة المسماة
بالسياسات الشرعية
المعمولة للمولى
الفاضل العالم
العامل الكامل
دده افندى